

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإبتدائية بالقيروان



القضية عدد : 1390011

تاريخ الحكم : 10 نوفمبر 2022 حكم

في مادة النزاع الانتخابي

ترشحات للإنتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان الحكم التالي بين :

المدعى : نبيل بن الحبيب بن علية مليح، نائب الأستاذة يسري البراق الكائن مكتبه بنهج 02 مارس 1934 بالقيروان،

من جهة،

والداعي عليه : الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج تلمسان، عمارة النصر، الطابق الرابع، قبالة الشركة التونسية للكهرباء والغاز، القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذة يسري البراق نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 07 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1390011 والرامية إلى إلغاء قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقيروان والقاضي برفض ملف ترشح متوجهها للإنتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الإنتخابية القيروان الجنوبية بالإسناد إلى مخالفته لمقتضيات الفصل 21 من المرسوم عدد 55 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 الذي ينص في فقرته الأخيرة على "أن تضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته"، مشيرة إلى أن دليل الترشحات الخاص بالإنتخابات التشريعية لسنة 2022 ينص على وجوب أن تقوم الهيئة بإعلام المترشح أو

من ينوبه بعد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية بأية وسيلة ترك أثرا كتابياً أو بإحدى الوسائل التالية : الفاكس إن وجد، البريد الإلكتروني إن وجد، البرقية، الرسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، هذا وحتى يكون الإعلام مستوفياً لجميع شروطه القانونية يجب أن يذكر هوية المرسل والاسم الكامل للمترشح علاوة على تاريخ ورود مطلب الترشح فضلاً على مآل المطلب كما يجب أن يذيل بختم وإمضاء المرسل، مضيفة أنه وبتحصص البريد الإلكتروني لموكلها يتضح أن الإرسالية الواردة عليه من طرف الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات لم يرد صلباً لا هوية المرسل ولا الإسم الكامل للمترشح ولا تاريخ ورود المطلب، مؤكدة أنه وعلاوة على ذلك فإنّ الأثر الكتابي المضمن صلب البريد الإلكتروني لا يمكن أن يعتمد قانوناً لأنّه لا يعتبر وسيلة إثبات يمكن الاحتجاج بها إزاء الغير لأنّه لا يحمل إمضاء المرسل أو ختمه أو حتى ما يفيد بلوغ العلم به ، مشيرة إلى أنّ دليل الترشحات الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا يعدّ مصدراً من مصادر التشريع وإنما هو تفسير وتأويل لشروط الترشح وماهه وقد يتعرض هذا التفسير للتوضّع أو للتضييق فيحيد بذلك عن النصّ الأصلي المتمثل في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء، ثم إنّ تنصيص دليل الترشحات على أنه لا يجوز تزكية أكثر من مترشح واحد بالنسبة للناخب وعلى أنه في صورة وقوع ذلك يتمّ إحتساب التزكية الأسبق زميلاً هو تفسير بجانب الواقع والمنطق ضرورة أنه على عكس مطلب الترشح المؤرخ توقيتاً وتاريخاً فإنّ وثيقة التزكية تتضمن التاريخ ولا تتضمن التوقيت وبالتالي لا يمكن إعتماد طريقة إحتساب التزكية الأسبق زميلاً والحال أنّ وثيقة التزكية لا تتضمن التوقيت بما يطرح السؤال حول المقياس لإقصاء تزكية وترشح وإعتماد أخرى إذا ما تطابقت تزكيتين لمترشحين مختلفين من حيث التاريخ، مشيرة بهذا الخصوص إلى أنّ الجهة المدعى عليها أعلمت منّهما أنّ إحدى التزكيات المقدمة من قبله منحت أيضاً لمترشح آخر داعية إيه للتصحيح دون أن تبين المعيار المعتمد لإقصاء هذه التزكية من مطلب ترشحه وإعتمادها في مطلب ترشح آخر دون بيان ل التاريخ تقديم التزكي لتزكيته توقيتاً وتاريخاً، متهدية في الأخير إلى أنّ الهيئة لم تقم بإعلام منّهما بمضمون القرار القاضي برفض ترشحه في الآجال القانونية طبقاً لمقتضيات الفصل 26 فقرة 3 من المرسوم 55 المذكور أعلاه والذي ينصّ على أنه يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأية وسيلة ترك أثراً كتابياً، وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بتاريخ 08 نوفمبر 2022 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلاً بالإستناد إلى أحكام الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ومقتضيات الفصل 31 من ذات القانون، بمقولة أنّ الطاعن تقدّم بعرضة طغته بتاريخ 07 نوفمبر 2022 الحال أنه تم إعلامه بالقرار الأولى القاضي برفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022 عبر بريد الإلكتروني، كما أنّ تعليق القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين أولياً تمت بذات التاريخ وفق ما ينهض بذلك من

محضر المعاينة الجرى بواسطة عدل التنفيذ المدعاو محمد الأسعد عبّان بتاريخ 03 نوفمبر 2022 حسب رقمه عدد 15895، مشيرا إلى أن سريان أجل الطعن ينطلق من اليوم الذي يلي مباشرة يوم الإعلام بالقرار أو التعليق وفي أجل أقصاه يومان إثنان حتى وإن وافق حلول آخر يوم في آجال التقاضي يوم عطلة ضرورة أنه لا تأثير له على الآجال على اعتبار أن كل أيام الأسبوع تعتبر أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطعون، بما يكون معه قيام العارض واقعا خارج الآجال القانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيجه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022، وعلى الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 والمتعلق بإحداث دوائر إبتدائية جهوية متفرعة عن المحكمة الإدارية وبضبط النطاق الترابي والجغرافي لكل دائرة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد بإستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم الإربعاء 09 نوفمبر 2022، وما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد أمين رفراฟ في تلاوة ملخص من تقريره الكتائي وحضر الأستاذ اليوسفي عن الأستاذة البرائق وتمسك في حقها كما حضر السيد زيدان جهيناوي رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان وتمسك.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 10 نوفمبر 2022.

وبما، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

عن الدفع المأمور من خرق أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الانتخابي :

حيث دفع رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان برفض الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والإستفتاء بمقولة أن الطاعن تقدم بعرضة طعنه بتاريخ 07 نوفمبر 2022 الحال أنه تم إعلامه

بالقرار الأولي القاضي برفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022 عبر بريده الإلكتروني، كما أنّ تعليق القائمة الإسمية للمترشحين المقبولين أولياً تمت بذات التاريخ وفق ما ينهض ذلك من حضر المعاينة الجرى بواسطة عدل التنفيذ المدعي محمد الأسعد عبان بتاريخ 03 نوفمبر 2022 حسب رقمه عدد 15895.

وحيث لم تجحب نائبة العارض عن هذا الدفع رغم تبليغ جواب الهيئة إليها بتاريخ 08 نوفمبر 2022 مثلما هو ثابت من ختمها وإمضائتها عليه.

وحيث يقتضي الفصل 26 فقرة 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تبنيه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 آنـه : " يتم إعلام المرشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره. تعلق قائمات المترشحين المقبولين أولياً بمقررات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لإنتهاء أجل البث في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة ترك أثراً كتاـبيـاً. "

وحيث جاء بالفصل 27 (جديد) من نفس القانون آنـه : " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المرشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الإبتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة تراـيـاـ، وأمام الدوائر الإبتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالموئـدـاتـ وما يـفـيدـ تـبـلـيـغـهاـ إـلـىـ الـهـيـةـ وـالـأـطـرـافـ المشـمـولـةـ بالـطـعـنـ بواسـطـةـ عـدـلـ تنـفيـذـ ...ـ".

كما جاء بالفصل 31 مكرر من نفس القانون آنـه " تعتبر كلـ أيامـ الأـسـوـعـ أـيـامـ عـمـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـهـيـةـ وـالـأـطـرـافـ النـزـاعـ وـالـحـاـكـمـ المـتـعـهـدـ بـالـطـعـونـ المـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـبـابـ".

وحيث يستشف من الأحكام السالفة بيانـاـ آنـ أجلـ الـيـومـينـ المـضـبـوـطـ قـانـونـاـ للـطـعـنـ فيـ القرـاراتـ الـأـوـلـيـةـ لـرـفـضـ التـرـشـحـ الصـادـرـةـ عنـ الـهـيـةـ الفـرـعـيـةـ لـالـإـنـتـخـابـاتـ يـنـطـلـقـ عـدـهـ منـ تـارـيـخـ الـإـلـاعـامـ بـالـقـارـارـ بـوـاسـطـةـ أـيـةـ وـسـيـلـةـ تركـ أـثـرـ كـتاـبـيـاـ وـآنـ جـمـيعـ أـيـامـ الـأـسـوـعـ تـعـتـبـرـ أـيـامـ عـمـلـ بـالـنـسـبـةـ لـأـطـرـافـ النـزـاعـ وـالـحـاـكـمـ بـهـاـ مـؤـدـاـهـ آنـ مـصـادـفـةـ آخـرـ يـوـمـ فيـ أـجـلـ الـطـعـنـ أوـ أـيـامـ الـتـلـيـهـ يـوـمـ عـطـلـةـ رـسـمـيـةـ لـيـسـ مـنـ شـائـهـ التـمـدـيـدـ فـيـ الـأـجـالـ.

وحيث تـبـيـنـ مـظـرـوفـاتـ المـلـفـ آنـهـ تمـ إـلـاعـامـ الـعـارـضـ بـالـقـارـارـ الـأـوـلـيـ لـرـفـضـ مـطـلـبـ تـرـشـحـهـ بـتـارـيـخـ 03ـ نـوـفـمـبرـ 2022ـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ بـرـيـدـهـ إـلـكـتـرـوـنـيـ وـفـقـاـ لـلـمـرـاسـلـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـةـ المـدـلـيـ بـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـاـ.

وحيث يستشفّ من أحكام الفصل 453 (مكرر) من مجلة الإلتزامات والعقود أنّ الوثيقة الإلكترونية تعدّ من وسائل التخاطب والتراسل التي ترك أثراً كتابياً، وتعين لذلك إعتماد تاريخ المراسلة الإلكترونية سالف الذكر على أنها تاريخ الإعلام بالقرار لا سيّما وأنّ نائبة العارض لم تبد أيّ إحتراز بشأنها.

وحيث عليه، وطالما ثبت إعلام الطاعن بقرار رفض مطلب ترشحه بتاريخ 03 نوفمبر 2022، فإنّ طعنه الماثل بتاريخ 07 نوفمبر 2022 يكون واقعاً خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) المشار إليه أعلاه وحرّياً بالرفض شكلاً على ذلك الأساس.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائياً :

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان برئاسة السيد محمد اللطيف وعضوية المستشارين السيد بلال كمون والستة خلود غنّاي.

وتنلي علينا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمال مالوش الحضرمي.

المستشار المقتر

محمد أمين رفraf

اطبع عليهما في التاریخ
الخاتب العام المساعد
مohamed shafiq

رئيس الدائرة

محمد اللطيف